قانون رقم ١٣٠ لسنة ١٩٥٤

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٥٠
بشأن النقل العام للركاب بالسيارات

باسم الامة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى الاعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٥٠ بشأن النقل العام للركاب بالسيارات المعدل بالقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٥١ والقانون رقم ٣٨٩ لسنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٤٩ فى شأن الطرق العامة ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير المواصلات ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتى

مادة ١ ــ تضاف الى القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٥٠ المشار اليه مادة جديدة برقم ٨ مكررا نصها الآتى :

" مادة ٨ مكررا ــ لا يجوز للمجالس البلدية والقروية أن تحصل على سبيل الأتاوة شيئا من ملتزمى النقل أو المرخص لهم فيه الذين تحصل منهم الحكومة على أتاوة على أن توزع هذه الأتاوة بين وزارة المواصلات وبين المجالس التى تقع فى مناطقها خطوط النقل العام للركاب بالسيارات بنسبة الأطوال الداخلة فى اختصاص كل منها " .

مادة ٢ ــ على وزيرى المواصلات والشئون البلدية والقروية كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر بقصر الجمهورية فى ٢٨ جمادى الثانية سنة ١٣٧٣ (٤ مارس سنة ١٩٥٤)

محمد نجيب ، لواء (أ.ح)

رئيس مجلس الوزراء
جمال عبد الناصر حسين ، بكباشى (أ.ح)

وزير الشئون البلدية والقروية
وليم صليم حنا

وزير المواصلات
قائد جناح جمال سالم

قانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٥٤

بالترخيص للحكومة فى الاشتراك فى تأسيس شركة مساهمة
لصناعة الحديد والصلب

باسم الامة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى الاعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة ؛

وعلى القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ بتنظيم الرقابة على عمليات النقد والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٣ بشأن استثمار المال الأجنبى فى مشروعات التنمية الاقتصادية ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ،

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ ــ يرخص للحكومة فى أن تشترك فى تأسيس شركة مساهمة باسم " شركة الحديد والصلب المصرية " غرضها القيام باستغلال مناجم الحديد وبكافة الأعمال المتعلقة بصناعة الحديد والصلب والاتجار فيهما .

ويجوز للشركة أن ترتبط مع الهيئات أو الشركات التى تزاول أعمالا شبيهة بأعمالها أو التى تعاونها على تحقيق أغراضها سواء كانت هذه الهيئات أو الشركات فى مصر أو فى الخارج .

مادة ٣ ــ يكون اشتراك الحكومة فى رأس مال شركة الحديد والصلب المصرية بحصة عينية هى المصنع المبينة محتوياته فى الملحق المرافق لهذا القانون والمقدرة قيمته مبدئيا بمبلغ مليونين من الجنيهات .